

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٣٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية

المؤرخ ٢٠١١/١١/١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات الطور ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ،

دور شهر نوفمبر ٢٠١١ - استثنائياً - بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ،

الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شبن الكوم - مدينة الإسماعيلية -

محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

- تُعقد جلسات الدائرة المدنية والأسرة «استئناف على الطور» ،
التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، دور شهر نوفمبر ٢٠١١ - استثنائياً -
بمقر محكمة استئناف الإسماعيلية ، الكائن بمجمع محاكم الإسماعيلية بشارع شين الكوم -
مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١١/١٢
بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١١/١٩ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر فى ٢٠١١/١١/٣

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى